كتاب العدد

واحدُها عِدَّةٌ، وهي: التربُّصُ المحدودُ شرعاً.

ولا عِدَّةَ في فُرقةِ حيٍّ قبل وطءٍ أو خَلْوةٍ، ولا لقُبلةٍ أو لمسٍ.

وشُرِط لوطءٍ: كونُها يوطَأُ مثلُها، وكونُه يَلْحَق به ولدٌ. ولخلوةٍ: طَوَاعِيتُها، .....

شرح منصور

بكسرِ العين، (**واحدُها عِدَّةٌ، وهي**) مأخوذةٌ من العَددِ؛ لأنَّ أزمنةَ العدةِ محصورةٌ مقدرةٌ بعددِ الأزمانِ والأحوالِ، كالحيضِ والأشهرِ. وشرعاً: (**التربصُ المحدودُ شرعاً**) وأجمعوا على وجوبِها؛ للكتابِ والسنةِ في الجملةِ. والقصدُ منها استبراءُ رحمِ المرأةِ من الحملِ؛ لئلا يطأها غيرُ المفارقِ لها قبلَ العلمِ، فيحصلُ الاشتباهُ وتضيعُ الأنسابُ. والعدةُ إمَّا لمعنًى محضٍ، كالحاملِ، أو تعبدٍ محضٍ كالمتوفَّى عنها زوجُها قبلَ الدخولِ، أَوْلهما، والمعنى أغلب، كالموطوءةِ التي يمكن حبلها[1] ممن يولدُ لمثلِه، أَوْلهما، والتعبدُ أغلبُ، كعدةِ الوفاةِ في المدخولِ بها الممكن حملُها إذا مضتْ مدةُ أقرائها في أثناءِ الشهورِ[2]. (**ولا عدةَ في فرقةِ**) زوجٍ (**حيٍّ قبلَ وطءٍ، أو**) قبلَ (**خلوةٍ، ولا**) عدةَ (**لقبلةٍ أو لمسٍ**) لقولِه تعالى: ﴿إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ [الأحزاب: ٤٩]. ولأنَّ الأصلَ في العدةِ وجوبُها لبراءةِ الرحمِ، وهي متيقنةٌ هنا. (**وشُرِطَ**) في وجوبِ عدةٍ (**لوطءٍ: كونُها**) أي: الموطوءةِ (**يُوطأُ مثلُها، وكونُه**) أي: الواطئ (**يلحقُ به ولدٌ**) فإن وطئت بنتٌ دونَ تسعٍ، أو وَطِئَ ابنٌ دونَ عشرٍ، فلا عدةَ لذلك الوطءِ؛ لتيقنِ براءةِ الرحمِ من الحملِ. (**و**) شُرِطَ في وجوبِ عدةٍ (**لخلوةٍ: طواعيتُها**) فإن خلا بها مكرهةً على الخلوةِ، فلا عدةَ؛ لأنَّ الخلوةَ إنَّما أُقيمتْ مقامَ الوطءِ؛ لأنها[3]

(١) في (م): «حملها».

(٢) في (ز) و (س): «الشهر».

(٣) ليست في (م).

وعلمُه بها، ولو مع مانعٍ، كإحرامٍ، وصومٍ، وجَبٍّ، وعُنَّةٍ، ورَتْقٍ. وتلزَمُ لوفاةٍ مطلقاً.

ولا فرقَ في عِدَّةٍ بين نكاحٍ فاسدٍ، وصحيحٍ.

ولا عِدَّةَ في باطلٍ إلا بوطءٍ.

والمعتَدَّاتُ ستٌّ:

٢٤١/٣ مظنتُه، ولا تكونُ كذلك إلاَّ مع التمكينِ. ويُشترطُ أيضاً في خلوةٍ/ كونُها يوطأُ مثلُها، وكونُه يلحق به ولدٌ، كما في الوطءِ وأَوْلى.

(و) يشترط لخلوةٍ (**علمُه**) أي: الزوجِ (**بها**) فلو خلا بها أعمى لا يبصرُ، ولم يعلمْ بها، أو تُركتْ بمخْدعٍ[1] من البيتِ بحيثُ لا يراها البصيرُ، ولم يعلمْ بها الزوجُ، فلا عدةَ؛ لعدمِ التمكينِ الموجبِ للعِدةِ، وحيثُ وُجدت شروطُ الخلوةِ، وجبتِ العدةُ؛ لقضاءِ الخلفاءِ بذلك، كما تقدَّم في الصَّداق.

(**ولو مع مانعٍ**) شرعيٍّ أو حسيٍّ، (**كإحرامٍ، وصومٍ، وجَبٍّ، وعُنَّةٍ، ورَتْقٍ**) إناطةً للحكمِ بمجردِ الخلوةِ التي هي مظنةُ الإصابةِ دونَ حقيقتِها. (**وتلزمُ**) العدةُ (**لوفاةٍ مطلقاً**) كبيراً كانَ الزوجُ أو صغيراً، يمكنُه وطءٌ أَوْلا، خلا بها أَوْلا، كبيرةً كانت أو صغيرةً؛ لعمومِ قولِه تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ البقرة: ٢٣٤].

(**ولا فرقَ في عدةٍ**) وجبت بدونِ وطءٍ (**بينَ نكاحٍ فاسدٍ وصحيحٍ**) نصًّا، أي: مختلفٍ فيه، كنكاحٍ بلا وليٍّ؛ لأنَّه ينفذُ بحكمِ الحاكمِ، أشبهَ الصحيحَ، فتجبُ لوفاةٍ من نكاحٍ فاسدٍ.

(**ولا عدةَ في**) نكاحٍ (**باطلٍ**) مجمعٍ على بطلانِه، كمعتدةٍ وخامسةٍ (**إلاَّ بوطءٍ**) لأنَّ وجودَ صورتِه، كعدمِها، فإن وطئَ، لزمتِ العدةُ، كالزانيةِ.

(**والمعتداتُ ستٌّ**) إحداهنَّ:

---

(١) المِخدَعُ، هو: البيت الصغير الذي يكون داخل البيت الكبير، وتضم ميمه وتفتح. «لسان العرب»: (خدع).

الحاملُ: وعِدَّتُها من موتٍ وغيرِه، إلى وضعِ كلِّ الولدِ، أو الأخيرِ من عَددٍ.

ولا تنقضي إلا بما تصيرُ به أَمةٌ أمَّ ولدٍ. فإن لم يَلْحَقْه؛ لصغرِه، أو لكونِه خصيًّا مَجْبوباً، أو لولادتِها لدون نصفِ سنةٍ منذ نَكَحها ونحوِه ويعيشُ، لم تنقضِ به. وأَقلُّ مدَّةِ حملٍ: ستَّةُ أشهرٍ، .....

شرح منصور

(**الحاملُ: وعدتُها من موتٍ وغيره**) كطلاقٍ وفسخٍ حرةً كانت أو أمةً، مسلمةً أو كافرةً، (**إلى وضعِ كلِّ الولدِ**) إنْ كان الحملُ ولداً واحداً، (**أو**) وضعِ (**الأخيرِ من عددٍ**) إن كانتْ حاملاً بعددٍ، حرةً كانت أو أمةً، مسلمةً أو كافرةً، طلاقاً كانتِ الفرقةُ أو فسخاً؛ لعمومِ قولِه تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق:٤]. وبقاءُ بعضِ الحملِ يوجبُ بقاءَ[1] العدةِ؛ لأنها لم تضعْ حملَها، بل بعضَه، وظاهرُه: ولو ماتَ ببطنِها؛ لعمومِ الآيةِ. قلتُ: ولا نفقةَ لها، حيث تجبُ للحاملِ، لما يأتي أنَّ النفقةَ للحملِ، الميتُ ليسَ محلاً لوجوبِها.

(**ولا تنقضي**) عدةُ حاملٍ (**إلاَّ بـ**) وضعِ (**ما تصيرُ به أمةٌ أمَّ ولدٍ**) وهو ما تبينَ فيه خلقُ الإنسانِ ولو خفيًّا، (**فإن لم يلحقْهُ**) الحملُ (**لصغرِه**) أي: الزوجِ؛ بأن يكونَ دونَ عشرٍ، (**أو لكونه خصيًّا مجبوباً، أو لولادتها لدون نصفِ سنةٍ منذ نكحَها ونحوه**) كالذي ولدته بعدَ أربعِ سنين منذ أبانها، (**ويعيشُ**) مَنْ ولدتْهُ لدونِ نصفِ سنةٍ منذ نكحها، (**لم تنقضِ به**) عدتُها من زوجِها؛ لانتفائِه عنه يقيناً. (**وأقلُّ مدةِ حملٍ**) يعيشُ (**ستةُ أشهرٍ**) لقولِه تعالى: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ مع قولِه تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، والفصالُ:/ انقضاءُ مدةِ الرضاعِ؛ لأنه ينفصلُ بذلك عن أمِّهِ، وإذا سقطَ حولان من ثلاثين شهراً، بقيَ ستةُ أشهرٍ، هي مدةُ الحملِ. وروى ٢٤٢/٣

---

(١) بعدها في (ز) و (س) (م): «بعض» ، وقد ضرب عليها في الأصل.

وغالبُها: تسعةٌ، وأكثرُها: أربعُ سنينَ، وأقلُّ مدَّةِ تَبيُّنِ ولدٍ: أحدٌ وثمانون يوماً.

الأثرمُ عن أبي الأسودِ: أنَّه رُفِعَ إلى عمرَ امرأةٌ ولدتْ لستةِ أشهرٍ،فهمَّ عمرُ برجمِها، فقال له عليٌّ: ليسَ لك ذلك، قالَ الله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾، وقال: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾، فحولانِ وستةُ أشهرٍ ثلاثونَ شهراً، فخلَّى عمرُ سبيلَها، فولدتْ مرةً أخرى لذلك الحدِّ(١): وذكرَ ابنُ قتيبةَ في «المعارف» (٢): أنَّ عبدَ الملك بنَ مروان وُلِدَ لستةِ أشهرٍ، فأما دونَ ذلك، فلم يوجدْ.

(وغالبُها) أي: مدةِ الحملِ **(تسعةُ)** أشهرٍ؛ لأنَّ غالبَ النساءِ يلدنَ كذلك. **(وأكثرُها)** أي: مدةِ الحملِ **(أربعُ سنين)** لأنَّ ما لا تقديرَ فيه شرعاً، يُرجَعُ فيه إلى الوجودِ، وقد وُجِدَ مَنْ تحملُ أربعَ سنين.

قالَ أحمدُ: نساءُ بني عجلان يحملنَ أربعَ سنين، وامرأةُ محمدِ بنِ عجلان حملتْ ثلاثَ بطون، كلُّ دفعةٍ أربعُ سنين، وبقيَ محمدُ بنُ عبدِ الله بنِ الحسن ابنِ عليٍّ في بطنِ أمِّه أربعَ سنين(٣).

(وأقلُّ مدةِ تَبيُّنِ) خلقِ **(ولدٍ أحدٌ وثمانون يوماً)** لحديث ابن مسعودٍ مرفوعاً: «يُجمَعُ خلقُ أحدِكم في بطنِ أمِّه أربعينَ يوماً، ثمَّ يكونُ نطفةً مثل ذلك، ثم يكونُ عَلَقةً مثل ذلك، ثم يكونُ مضغةً مثل ذلك...» الخبر. متفقٌ عليه(٤). وإنَّما تبينَ كونُه ابتداءَ خلقِ آدميٍّ بكونِه مضغةً، لأنَّ المنيَّ قد لا ينعقدُ، والعلقة قد تكونُ دماً انحدرَ من موضعٍ من البدنِ، وأمَّا المضغةُ، فالظاهرُ كونُها ابتداءَ خلقِ آدميٍّ.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٣٤٤٤).

(٢) صفحة٥٩٥.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٥/٢٤

(٤) البخاري (٢٣٠٨)، و مسلم (٢٦٤٣) (١).

منتهى الإرادات

الثانيةُ: المتوفَّى عنها زوجُها بلا حَملٍ منه. وإن كان من غيرِه، اعتدَّتْ للوفاةِ بعد وضعٍ، ولو لم يولَدْ لمثله، أو يوطأْ مثلُها، أو قبل خَلوةٍ.

وعدَّةُ حرَّةٍ: أربعةُ أشهرٍ وعشرُ ليالٍ بعشرةِ أيامٍ. وأَمةٍ: نصفُها. ومنصَّفةٍ: ثلاثةُ أشهرٍ وثمانيةُ أيامٍ.

وإن مات في عِدَّةٍ مرتدٌّ، .....

شرح منصور

(**الثانية**) من المعتداتِ: (**المتوفَّى عنها زوجُها بلا حملٍ منه**) وتقدَّمَ حكمُ الحاملِ منه. (**وإن كانَ**) الحملُ (**من غيرِه**) أي: الزوجِ المتوفَّى، كأن وُطِئَتْ بشبهةٍ،(١) فحملت ثمَّ ماتَ زوجُها، اعتدتْ بوضعِه للشبهةِ، و (**اعتدتْ للوفاةِ بعدَ وضعِ**) الحملِ؛ لأنَّهما حقَّان لآدميين، فلا يتداخلانِ كالدينين. وتجبُ عدةُ وفاةٍ (**ولو**) كانَ المتوفى (**لم يولدْ لمثلِه، أو**) كانتِ الزوجةُ لم (**يوطأْ مثلُها،أو**) كان موتُه (**قبلَ خلوةٍ**) وتقدَّم.

(**وعدةُ حرةٍ أربعةُ أشهرٍ وعشرُ ليالٍ بعشرة أيامٍ**) للآيةِ، والنَّهارُ تبعُ الليلِ، ولأنَّ المطلقةَ إذا أتت بولدٍ يمكنُ الزوجَ تكذيبُها، أو نفيُه باللعانِ، (٢وهذا ممتنع في حقِّ٢) الميتِ، فلا يؤمن أن تأتيَ بولدٍ، فيلحق الميت نسبه، وليس مَنْ ينفيهِ، فاحتيطَ بإيجابِ العدةِ عليها، والمبيت بمنزلها؛ حفظاً لها، وسواء وُجِدَ فيها الحيضُ أَوْ لا. (و) عدةُ (**أمةٍ**) توفي عنها زوجُها (**نصفُها**) شهران وخمسُ ليالٍ بخمسة أيام؛ لإجماعِ الصَّحابةِ على تنصيفِ عدةِ الأمةِ في الطَّلاق، فكذا في عدة الموتِ، وكالحدِّ. (و) عدةُ (**منصَّفَةٍ**) أي: مَنْ نصفُها حرٌّ، ونصفُها رقيقٌ (**ثلاثةُ أشهرٍ وثمانيةُ أيام**) بلياليها. ومَنْ ثلثُها(٣) حُرٌّ شهرانِ وسبعةٌ/ وعشرونَ يوماً. ٢٤٣/٣

(**وإنْ ماتَ في عدةٍ مرتدٌّ**) بأنِ ارتدَّ الزوجُ بعدَ الدخولِ، فماتَ أو قُتِلَ قبلَ

---

(١) بعدها في (م): «أو زنا» .

(٢-٢) في (ز) و (س) و (م): «ولا كذلك» .

(٣) في (س): «ثلثاها».

أو زوجُ كافرةٍ أسلمتْ، أو زوجُ رجعيةٍ، سقطتْ، وابتدأت عدةُ وفاةٍ من موته.

وإن مات في عدَّةِ مَن أبانَها في الصحةِ، لم تَنتقلْ.

وتَعتدُّ مَن أبانها في مرضِ موتِه، الأطول من عدَّةِ وفاةٍ وطلاقٍ، ما لم تكن أمةً أو ذميةً، أو مَن جاءتِ البَينُونةُ منها، فلطلاقٍ لا غيرُ.

ولا تَعتدُّ لموتِ مَنِ انقضتْ عِدَّتُها قبلَه، ولو ورِثتْ.

انقضاءِ عدَّتها، سقطَ ما مضى من عدَّتها، وابتدأت عدةُ وفاةٍ من موتِه. نصًّا، لأنَّه كانَ يمكنُه تلافي النكاح بإسلامه.

(أو) ماتَ (**زوجُ كافرةٍ أسلمت**) بعدَ دخولِه بها في عدَّتها قبلَ إسلامِه، سقطَ ما مضى من عدَّتها، وابتدأتْ عدةُ وفاةٍ من موتِه. نصًّا؛ لما تقدَّم. (**أو**) ماتَ (**زوجُ**) مطلقةٍ (**رجعيةٍ**) قبلَ انقضاءِ عدتها، (**سقطت**) عدةُ طلاقٍ، (**وابتدأتْ عدةُ وفاةٍ من موته**) لأنَّها زوجته يلحقُها طلاقُه وإيلاؤُه.

(**وإنْ ماتَ في عدةِ مَنْ أبانَها في الصِّحَّةِ، لم تنتقلْ**) عن عدةِ الطلاقِ؛ لأنَّها أجنبيةٌ منه في النظرِ إليها، والتوارثِ، ولحوقِها طلاقُه ونحوه.

(**وتعتدُّ مَنْ أبانها في مرضِ موته**) المخوف فراراً، (**الأطولَ من عدةِ وفاةٍ و**) من عدةِ (**طلاقٍ**) لأنَّها وارثة، فتجبُ عليها عدةُ الوفاةِ، كالرجعيةِ، ومطلقة، فيلزمُها عدةُ الطلاقِ، ويندرجُ أقلهما في الأكثرِ، (**ما لم تكنِ**) المبانةُ في مرضِ موتِه (**أَمةً أوذميةً**) والزوجُ مسلم، (**أو**) تكن (**مَنْ جاءت البينونةُ منها**) بأنْ سألتهُ الطَّلاقَ ونحوه، (**فـ**)تعتدُّ (**لطلاقٍ لا غير**) لانقطاعِ أثرِ النكاحِ بعدمِ إرثها منه.

(**ولا تعتدُّ لموتِ مَنِ انقضت عدتُها قبلَه**) أي: الموت بحيضٍ، أو شهورٍ، أو وضعِ حمل، (**ولو ورثت**) وكذا لو طلَّقها في مرضِه قبلَ الدخولِ ثم ماتَ، فلا عدةَ لموته؛ لأنَّها أجنبيةٌ وتحلُّ للأزواجِ، ويحل للمطلقِ نكاحُ أختِها، وأربعٍ سواها، أشبهَ ما لو تزوجت.

ومَن طلَّقَ معيَّنةً ونسيَها، أو مبهمَةً، ثم مات قبل قُرعةٍ، اعتَدَّ كلُّ نسائِه، سوى حاملٍ، الأطول منهما.

وإن ارتابتْ متوفًّى عنها، زمنَ تربُّصِها أو بعده، بأمارةِ حملٍ، كحركةٍ، أو انتفاخِ بطن، أو رفعِ حيضٍ، لم يصحَّ نكاحُها حتى تزولَ الرِّيبةُ.

وإن ظهرتْ بعده ـ دَخل بها، أو لا ـ لم يفسُدْ، ولم يَحلَّ وطؤُها حتى تزول.

ومتى وَلدتْ لدونِ نصفِ سنةٍ من عقدٍ، تبيَّنَّا فسادَه.

شرح منصور

(**ومَنْ طلَّقَ معينةً**) من نسائِه، (**ونسيها، أو**) طلَّق (**مبهمةً ثم ماتَ قبلَ قرعةٍ، اعتدَّ كلُّ نسائِه سوى حاملٍ، الأطولَ منهما**) أي: من عدةِ طلاقٍ ووفاةٍ؛ لأنَّ كلاً منهنَّ يحتملُ أن تكونَ زوجةً، أو مطلقةً، فاحتيطَ للعدةِ، وعدةُ الحاملِ وضعُ الحملِ مطلقاً، كما تقدم.

(**وإن ارتابت متوفىً عنها زمنَ تربُّصِها**) أي: عدتِها، (**أو بعدَه بأمارةِ حملٍ، كحركةٍ، أو انتفاخِ بطنٍ، أو رفعِ حيضٍ، لم يصحَّ نكاحُها**) ولو تبينَ عدمُ الحملِ بعدَ العقدِ (**حتى تزولَ الريبةُ**) للشكِّ في انقضاءِ عدَّتها، وتغليباً لجانبِ الحظرِ، وزوالُ الريبةِ انقطاعُ الحركةِ، وزوالُ الانتفاخِ، أو عودُ الحيضِ، أو مضيُّ زمنٍ لا يمكنُ أن تكونَ فيه حاملاً.

(**وإن ظهرت**) الريبةُ (**بعدَه**) أي: بعد نكاحِها، (**دخلَ بها**) الزوجُ (**أوْلا، لم يفسدِ**) النكاحُ بظهورِ الريبةِ؛ لأنَّه شكٌّ طرأ على يقينِ النكاحِ، فلا يُزيلُه. (**ولم يَحلَّ**) لزوجِها (**وطؤُها حتى تزولَ**) الريبةُ؛ للشكِّ في صحةِ النِّكاحِ لاحتمال أن تكونَ حاملاً.

(**ومتى ولدتْ**) متوفىً عنها بعدَ عدتها وتزوَّجها (**لدون نصفِ سنةٍ من عقدٍ**) عليها، وعاشَ الولدُ، (**تبيَّنَّا فسادَه**) أي: النكاح/؛ لأنَّها معتدةٌ. ٢٤٤/٣

وإن ولدته لأكثر من ذلك، لحق بالزوج الثاني، والنكاحُ صحيحٌ.

الثالثةُ: ذات الأقراءِ المفارَقةُ في الحياة ولو بثالثةٍ. فتَعتدُّ حرَّةٌ ومبعَّضةٌ بثلاثةِ قُروءٍ - وهي: الحِيَضُ - وغيرُهما بقُرْأَيْن.

وليس الطهرُ عدَّةً، ولا يُعتدُّ بحيضةٍ طُلِّقتْ فيها.

(**الثالثة**) من المعتدات: (**ذاتُ الأقراء المفارَقةُ في الحياة**) بعدَ دخولٍ أو خلوةٍ، (**ولو**) بطلقةٍ (**ثالثةٍ**) إجماعاً. قالَه في «الفروع»(١). (**فتعتدُّ حرَّةٌ ومبعضةٌ**) مسلمةً كانت أو كافرةً (**بثلاثةِ قروءٍ**) لقولِه تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة:٢٢٨]، (**وهي**) أي: القروءُ (**الحيضُ**) وروي عن عمرَ، وعليٍّ، وابن عباسٍ(٢)؛ لأنَّه المعهودُ في لسانِ الشرعِ؛ لحديثِ: «تدعُ الصَّلاةَ أيامَ أقرائِها». رواه أبو داود(٣). وحديثِ: «إذا أتى قرؤُك، فلا تصلي، وإذا مَرَّ قرؤُك فتطهري، ثم صَلِّي ما بينَ القرءِ إلى القرءِ». رواه النسائيُّ(٤). ولم يعهدْ في لسانه استعمال القرء بمعنى الطهر، وإن كانَ في اللغةِ القرءُ مشتركاً بينَ الحيضِ والطهرِ. (**و**) تعتدُّ (**غيرُهما**) أي: الحرةِ والمبعضةِ، وهي الأمةُ (**بقرأين**) لحديثِ: «قرءُ الأمةِ حيضَتان»(٥). ولأنَّه قولُ عمرَ(٦)، وابنِه(٦)، وعليٍّ(٧)، ولم يُعرفْ لهما مخالفٌ من الصَّحابةِ، فكان إجماعاً، وهو مخصِّصٌ لعمومِ الآيةِ، فكانَ القياسُ أن تكونَ عدتُها حيضةً ونصفاً، كحدِّها، إلاَّ أن الحيضَ لا يتبعضُ.

(**وليسَ الطهرُ عدةً**) لما تقدَّم. (**ولا يُعتدُّ بحيضةٍ طُلِّقت فيها**) بل تعتدُّ بعدها بثلاثِ حيضٍ كوامل. قالَ في «الشرح»(٨): لا نعلمُ فيه خلافاً بينَ أهلِ العلم.

---

(١) ٥/٥٣٩.

(٢) أخرج هذه الآثار ابن أبي شيبة في «المصنف» ٥/١٩٢-١٩٣.، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٧/٤١٧.

(٣) في سننه (٢٩٧)، من حديث عدي بن ثابت عن أبيه عن جده.

(٤) في المجتبى ١/١٨٣-١٨٤، من حديث فاطمة بنت أبي حبيش.

(٥) أخرجه الدار قطني في «سننه» ٤/٣٩، من حديث عائشة.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٥/١٦٧.

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٥/١٦٦.

(٨) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٤/٤٧.

ولا تَحِلُّ لغيره ـ إذا انقَطع دمُ الأخيرةِ ـ حتى تغتسل. وتنقطعُ بقية الأحكام بانقطاعه.

ولا تُحسب مدَّةُ نفاسٍ، لمطلَّقةٍ بعد وضعٍ.

الرابعةُ: مَن لم تَحِض لصِغرٍ أو إياسٍ، المفارَقةُ في الحياةِ. فتَعتدُّ حرَّةٌ بثلاثةِ أشهرٍ من وقتِها، وأمةٌ بشهرَين، .....

شرح منصور

(**ولاتحلُّ**) مطلقةٌ (**لغيره**) أي: المطلق (**إذا انقطعَ دمُ**) الحيضةِ (**الأخيرةِ حتى تغتسل**) أو تتيمم عندَ التعذرِ في قولِ أكابرِ الصَّحابةِ، منهم أبو بكرٍ، وعمرُ، وعثمانُ، وعليٌّ، وابنُ مسعود، وأبو موسى، وعبادةُ بنُ الصامت، وأبو الدرداء[1]، ولأنَّ وطءَ الزوجةِ قبلَ الاغتسالِ حرامٌ؛ لوجودِ أثرِ الحيضِ، فلما منع الزوج الوطء كما منعه الحيض/، وجبَ أن يمنعَ ما منعه الحيض، وهو ٢٤٥/٣
النكاحُ. (**وتنقطعُ بقيةُ الأحكامِ**) من التوارثِ، ووقوعِ الطلاق، وصحةِ اللِّعان، وانقطاعِ النفقةِ ونحوها (**بانقطاعِه**) أي: دمِ الحيضةِ الأخيرةِ؛ لأنَّ هذه الأحكامَ لا أثرَ فيها للاغتسال، بخلافِ النكاحِ؛ لأنَّ المقصودَ منه الوطءُ.

(**ولا تُحسبُ مدةُ نفاسٍ لمطلقةٍ بعدَ وضعٍ**) ولو عقبه، فلا تحسب بحيضةٍ بل لا بدَّ من حيضِها بعدَ ذلك ثلاث حيض كاملةٍ؛ للآية.

(**الرابعة**) من المعتدات: (**مَنْ لم تحضْ لصغرٍ أو إياسٍ، المفارقةُ في الحياةِ. فتعتدُّ حرةٌ بثلاثةِ أشهرٍ**) لقولِه تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ﴾ [الطلاق:٤]، أي: كذلك. (**من وقتِها**) أي: الفرقةِ، فإن فارقها نصفَ الليلِ أو النهار، اعتدتْ من ذلك الوقتِ إلى مثلِه في
قولِ أكثرِ العلماءِ. (و) تعتدُّ/ (**أمةٌ**) لم تحضْ؛ لما تقدم (**بشهرين**) نصًّا، واحتجَّ بقولِ ٢٤٥/٣
عمرَ: عدة أم الولد حيضتان، ولو لم تحضْ كان عدتها (**شهرين**)[2]. رواهُ الأثرمُ. ليكونَ البدلُ كالمبدلِ، ولأنَّ غالبَ النساءِ يحضنَ في كلِّ شهرٍ حيضةً،

---

(١) أخرجها جميعاً سعيد بن منصور في «سننه» ٢٩٢/١، و ابن أبي شيبة في «المصنف» ١٩٣/٥.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٢٨٧٢)، وسعيد بن منصور في «سننه» ٩٢/٢.

ومبعَّضةٌ بالحساب.

وعدَّةُ بالغةٍ لم تَرَ حيضاً ولا نفاساً، ومُستحاضةٍ ناسيةٍ لوقتِ حيضِها أو مبتدَأةٍ، كآيسةٍ.

ومَن علمتْ أن لها حيضةً في كلِّ أربعينَ ـ مَثَلاً ـ فعدَّتُها ثلاثةُ أمثالِ ذلك. ومَن لها عادةٌ أو تمييزٌ، عملتْ به.

وإن حاضت صغيرةٌ في عدَّتها، استأنفَتها بالقُروء.

شرح منصور

(و) تعتدُّ (**مبعضةٌ**) لم تحضْ كذلك (**بالحسابِ**) فتزيدُ على الشهرين من الشهرِ الثالث بقدرِ ما فيها من الحريةِ، فمَنْ ثلثُها حرٌّ تعتدُّ بشهرين وعشرةِ أيام، ومَنْ نصفُها حرٌّ، فعدتُها شهران ونصفُ شهر، ومَنْ ثلثاها حرَّان عدَّتها شهران وعشرون يوماً، وأمُّ ولدٍ، ومكاتبة، ومدبرةٌ في عدةٍ، كأمةٍ[1]؛ لأنَّها مملوكةٌ، وكذا معلَّقٌ عتقُها على صفةٍ قبلَ وجودِها.

(**وعدةُ بالغةٍ لم تر حيضاً ولا نفاساً**) كآيسةٍ؛ لدخولِها في عمومِ قوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ﴾ (و) عدةُ (**مستحاضةٍ ناسيةٍ لوقتِ حيضِها، أو**) مستحاضة (**مبتدأةٍ كآيسةٍ**) لأنَّهما لا يعلمانِ وقتَ حيضِهما، والغالبُ على النساءِ أن يحضن في كلِّ شهرٍ حيضةً، ويطهرنَ باقيه.

(**ومَنْ علمت أنَّ لها حيضةً في كلِّ أربعين**) يوماً (**مثلاً**) واستُحيضت، ونسيت وقت حيضها، (**فعدتُها ثلاثةُ أمثالِ ذلك**) أي: مئة وعشرون يوماً في المثالِ؛ لأنَّه لا يتحقَّقُ زمنٌ فيه ثلاثُ حيضٍ بدونِ ذلك. (**ومَنْ لها**) من المستحاضاتِ (**عادةٌ**) عملت بها، (**أو**) لها (**تمييزٌ، عملت به**) إنْ صلحَ حيضاً؛ لما تقدَّم في بابه.

(**وإن حاضت صغيرةٌ**) مفارَقةٌ في الحياةِ (**في**) أثناء (**عدَّتها، أستأنفتها**) أي: العدةَ (**بالقروءِ**) لأنَّ الأشهرَ بدلٌ عن الأقراءِ؛ لعدمِها، فإذا وُجِدَ المبدلُ، بطلَ حكمُ البدلِ، كالمتيممِ يجدُ الماءَ بعدَ أن تيمَّم لعدمِه.

---

(١) في (ز) و (م): «كاملة».

ومَن يئستْ في عدَّةِ أقراءٍ، ابتدأَتْ عدَّةَ آيسةٍ.

وإن عتَقتْ معتدَّةٌ، أتمتْ عدَّةَ أمةٍ، إلا الرجعيةَ، فتُتِمُّ عِدَّةَ حرَّةٍ.

الخامسةُ: مَن ارتفَع حيضُها، ولم تَدْرِ سببَه. فتعتدُّ للحملِ غالبَ مدَّتِه، ثم تعتدُّ كآيسةٍ على ما فُصِّل. ولا تَنتقِضُ بعَودِ الحيضِ بعد المدَّةِ.

شرح منصور

(**ومَنْ يئست في**) أثناء (**عدةِ أقراءٍ**) بأن بلغتْ سنَّ الإياس فيها، وقد حاضت بعض أقرائها أو لَم تحض، (**ابتدأتْ عدةَ آيسةٍ**) بالشهورِ؛ لأنَّها إذن آيسةٌ، ولا يعتدُّ بما حاضته قبل[1].

(**وإن عتقتْ معتدةٌ**) في عدتها، (**أتمتْ عدةَ أمةٍ**) لأنَّ الحريةَ لم توجدْ في الزوجيةِ، (**إلا الرجعيةَ فتُتِمُّ عدةَ حرةٍ**) لأنَّها في حكمِ الزَّوجات.

(**الخامسة**) من المعتدات: (**مَنِ ارتفعَ حيضُها، ولم تدرِ**[2] **سببَه. فتعتدُّ للحملِ غالب مدته**) تسعة أشهرٍ؛ لتعلمَ براءةَ رحمِها، (**ثمَّ تعتدُّ**) بعدَ ذلك (**كآيسةٍ، على ما فُصِّل**) آنفاً في الحرةِ، والمبعضةِ، والأمةِ. قالَ الشَّافعيُّ: هذا قضاءُ عمرَ بينَ المهاجرين والأنصار، لا يُنكِرُه منهمْ منكرٌ علمناه[3] ولأنَّ الغرضَ بالعدةِ معرفةُ براءةِ رحمها، وهي تحصلُ بذلك، فاكتُفي به، وإنَّما وجبتِ العدةُ بعدَ التسعةِ أشهر؛ لأنَّ عدةَ الشهورِ إنَّما تجبُ بعدَ العلمِ ببراءةِ الرَّحمِ من الحملِ إمَّا بالصِّغرِ أو الإياس، وهنا لَمَّا احتملَ انقطاعَ الحيضِ للحملِ أو للإياس، اعتُبِرتِ/ البراءةُ من الحملِ بمضيِّ مدتِه، فتعيَّنَ كونُ الانقطاعِ للإياس، فوجبتْ عدتُه عندَ تعيينِه، ولم يعتبر ما مضى، [4]كما لا يعتبر ما مضى[4] من الحيض قبلَ الإياسِ؛ لأنَّ الإياسَ طرأَ عليه. (**ولا تنتقض**) العدةُ (**بعودِ الحيضِ بعدَ المدةِ**) لانقضاءِ عدتها، كالصغيرةِ تعتدُّ بثلاثةِ أشهرٍ ثمَّ تحيضُ. ٢٤٦/٣

---

(١) بعدها في (م): «حيضتها».

(٢) بعدها في (ز) و (س): «ما».

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٦٨/٢٤. وعند الزركشي ٥٥٠/٥، هو من قول ابن المنذر، وليس من قول الشافعي.

(٤-٤) ليست في (م).

وإن عَلمتْ ما رَفعه، من مرضٍ، أو رَضاعٍ ونحوِه، فلا تزالُ حتى يعودَ، فتَعتدُّ به، أو تَصيرَ آيسةً، فتعتدُّ عِدَّتَها.

ويُقبلُ قولُ زوجٍ: إنه لم يُطلِّقْ إلا بعد حيضٍ، أو ولادةٍ، أو في وقتِ كذا.

السادسةُ: امرأةُ المفقودِ. فتَتربَّصُ حرَّةٌ وأمةٌ ما تقدَّم في ميراثِه، ثم تَعتدُّ للوفاةِ.

شرح منصور

(**وإنْ عَلِمَتْ**) معتدةٌ انقطعَ حيضُها (**ما رفَعَهُ من مرضٍ أو رضاعٍ ونحوه، فلا تزال**) في عدةٍ (**حتى يعود**) حيضها (**فتعتدُّ به**) وإن طالَ الزمن؛ لعدمِ إياسِها من الحيضِ، فتناوَلها عمومُ: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، وكما لو كانت ممَّن (١بين حيضتيها١) مدةٌ طويلةٌ، (**أو**) حتى (**تصيرَ آيسةً**) أي: تبلغ سنَّ الإياس، (**فتعتدُّ عدَّتَها**) اي: الآيسةِ. نصًّا، لقولِه تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ﴾ الآية [الطلاق: ٤].

(**ويُقبلُ قولُ زوجٍ**) اختلف مع مطلقتِه في وقتِ طلاقٍ: (**إنَّه لم يطلقْ إلاَّ بعدَ حيضٍ، أو**) إلاَّ بعدَ (**ولادةٍ، أو**) إلاَّ (**في وقتِ كذا**) حيثُ لا بينةَ لها؛ لأنَّه لا يُقبلُ قولُه في أصلِ الطلاقِ وعددِه، فكذا في وقتِه، ولأنَّ ذلك يرجعُ إلى الاختلافِ في بقاءِ العدةِ وهو الأصل.

(**السادسة**) من المعتدات: (**امرأةُ المفقودِ**) أي: مَنِ انقطعَ خبرُه، فلم تُعلَمْ حياتُه ولا موتُه، (**فتربصُ حرةٌ وأمةٌ ما تقدم في ميراثِه**) وهو تمامُ تسعينَ سنة منذُ وُلِدَ إن كانَ ظاهرُ غيبتِه السلامةَ، وأربع سنين منذ فقد إن كان ظاهرها الهلاك، كالمفقود من بين أهلِه، أو في مفازة، أو بين الصفين حالَ الحربِ ونحوه. وساوتِ الأمةُ هنا الحرةَ؛ لأنَّ تربصَ المدةِ المذكورةِ ليعلم حاله من حياةٍ وموتٍ، وذلكَ لا يختلفُ بحالِ زوجته. (**ثم تعتدُّ**) في الحالين (**للوفاةِ**)

---

(١) في (م): «وفين حيضتها».

ولا يُفتقرُ إلى حكمِ حاكم بضربِ المدَّةِ، وعدَّةِ الوفاةِ، ولا إلى طلاقِ وليِّ زوجها بعد اعتدادِها.

وينفُذ حكمٌ بالفُرقةِ ظاهراً فقط، بحيث لا يَمنعُ طلاقَ المفقودِ. وتنقطعُ النفقةُ بتفريقِه، أو تزويجِها.

ومَن تزوَّجتْ قبل ما ذُكر،.....

الحرةُ أربعة أشهر وعشراً، والأمةُ نصف ذلك.

(**ولا تفتقرُ**) امرأةُ المفقودِ في ذلك التربصِ (**إلى حكمِ حاكمٍ بضربِ المدةِ وعدةِ الوفاةِ**) لأنَّها فرقةٌ تتعقبها عدةُ الوفاةِ، فلا تتوقف على ذلك، كقيامِ البينةِ بموته، وكمدةِ الإيلاءِ، (**ولا**) تفتقرُ أيضاً (**إلى طلاقِ وليِّ زوجِها بعدَ اعتدادِها**) لوفاةٍ لتعتدَّ بعدَه بثلاثةِ قروءٍ؛ لأنَّه لا ولايةَ لوليه في طلاقِ امرأتِه، ولحكمِنا عليها بعدةِ الوفاةِ، فلا تجامعها عدةُ طلاقٍ، كما لو تيقنتْ موتَه. (**وينفذُ حكمُ**) حاكمٍ (**بالفرقةِ ظاهراً فقط، بحيثُ**) إنَّ حكمَه بالفرقةِ (**لا يمنعُ**) وقوعَ (**طلاقِ المفقودِ**) لأنَّه حكمٌ بالفرقةِ بناءً على أنَّ الظَّاهرَ هلاكُه، فإذا عُلِمتْ حياتُه، تبينَ أنْ لا فرقةَ، كما لو شهدتْ بها بينةٌ كاذبةٌ، فيقعُ طلاقُه لمصادفته محلَّه. (**وتنقطعُ النفقةُ**) على امرأةِ المفقودِ (**بتفريقِه**) أي: الحاكمِ، (**أو**) بـ(**تزويجها**) أي: امرأة المفقودِ إنْ لم يحكمْ بالفرقةِ؛/ لإسقاطِها نفقتها بخروجها عن حكمِ نكاحِه، فإنْ قدمَ واختارها، ردَّت إليه، وعادت نفقتُها من الردِّ، قالَ ابنُ عمرَ، وابنُ عباس: يُنفَق عليها في العدةِ بعدَ الأربع سنين من مالِ زوجِها جميعِه أربعةَ أشهرٍ وعشراً[1]، فإن لم يفرقِ الحاكمُ، ولم تتزوجْ واختارتِ المقامَ حتى يتبين أمرُه، فلها النفقةُ ما دامَ حيًّا من مالِه، وإنْ ضربَ الحاكمُ مدةَ التربص، فلها النفقة فيها لا في العدةِ.

٢٤٧/٣

(**ومَنْ تزوَّجت قبلَ ما ذكر**) من التربص المذكورِ والاعتداد[2] بعده،

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» ٤٠٢/١.

(٢) بعدها في (س): «أو».

لم يصحَّ، ولو بانَ أنه كان طلَّق، أو ميتاً حينَ التزويجِ.

ومَن تزوَّجتْ بشرطِه، ثم قَدِم قبل وطءِ الثاني، رُدَّتْ إلى قادمٍ. ويُخيَّرُ - إن وَطئَ الثاني - بين أخذِها بالعقدِ الأولِ - ولو لم يُطلِّقِ الثاني، ويطأُ بعد عدَّتِهِ - وبَيْن تركِها معه بلا تجديدِ عقدٍ. المنقحُ: قلتُ: الأصحُّ بعقدٍ. انتهى.

(**لم يصحَّ**) نكاحُها (**ولو بانَ أنَّه**) أي: المفقود (**كانَ طلَّقَ**) وأنَّ عدتها انقضتْ قبلَ أن تتزوج، (**أو**) بان أنَّه كانَ (**ميتاً**) وأنَّ عدةَ الوفاةِ انقضت (**حين التزويجِ**) أي: قبله، لتزوجها في مدةٍ منعَها الشرعُ النكاحَ فيها، أشبهتِ المعتدةَ والمرتابةَ قبلَ زوالِ ريبتِها.

(**ومَنْ تزوَّجت بشرطِه**) أي: بعدَ التربصِ السَّابق والعدة، (**ثم قدمَ**) زوجُها (**قبلَ وطءِ**) الزوجِ (**الثاني**) دَفَعَ إليه ما أعطاها من مهرٍ، و(**رُدَّت إلى قادمٍ**) لأنَّا تبينَّا بقدومِه بطلانَ نكاحِ الثاني، ولا مانعَ من الردِّ، فتردُّ إليه؛ لبقاءِ نكاحِه. (**ويخيرُ**) المفقودُ (**إن وطئَ**) الزوجُ (**الثاني**) قبلَ قدومِه (**بين أخذِها**) أي: الزوجةِ (**بالعقدِ الأوَّل**) لبقائه، (**ولو لم يطلقِ الثاني، ويطأها**) الأولُ (**بعدَ عدتِه**) أي: الثاني، (**وبينَ تركها معه**) أي: الثاني (**بلا تجديدِ عقدٍ**) للثاني؛ لصحة عقدِه ظاهراً. قالَ (**المنقحُ: قلت: الأصحُّ بعقد. انتهى**) لما روي عن سعيدِ بنِ المسيب، أنَّ عمرَ وعثمانَ قالا: إن جاءَها زوجُها الأولُ، خُيِّرَ بينَ المرأةِ وبينَ الصداق الذي ساقه هو[1]. رواهُ الجوزجانيُّ والأثرمُ. ورويا معناهُ عن عليٍّ، قالَ أحمدُ[2]: روي عن عمرَ من ثمانيةِ وجوهٍ، وقضى ابنُ الزبير في مولاةٍ لهم، ولم يعرفْ لهم مخالفٌ في الصَّحابةِ، وإنَّما وجبَ تجديدُ العقدِ للثاني؛ لتبينِ بطلانِ عقدِه بمجيءِ الأولِ، ويحملُ قولُ الصَّحابةِ على ذلك؛ لقيامِ الدليلِ عليه، فإنَّ زوجةَ إنسانٍ لا تصيرُ زوجةً لغيرِه بمجردِ الترك. وفي «الرعاية»[3]:

---

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٧/٤٤٦-٤٤٧.

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٤/٧٩.

(٣) المبدع ٨/١٣٠، «معونة أولي النهى» ٧/٧٩٣.

ويأخُذُ قدْرَ الصَّداقِ الذي أعطاها من الثاني، ويرجعُ الثاني عليها بما أُخِذ منه.

وإن لم يَقدم حتى مات الثاني، ورثَتْه. بخلافِ ما إذا مات الأولُ بعد تزوُّجِها.

ومَن ظهرَ موتُه باستفاضةٍ أو بيِّنةٍ، ثم قَدِم، فكمفقودٍ، .....

شرح منصور

إنْ قلنا: يحتاجُ الثاني عقداً جديداً، طلقها الأولُ لذلك. قلت: فعليهِ لا بدَّ من العدةِ بعدَ طلاقِه، وهو ظاهرٌ.

(ويأخذُ) (١الزوجُ الأول١) **(قدرَ الصَّداقِ الذي أعطاها)** إيَّاه (١ **(من)** الزوجِ **(الثاني)** إذا تركَها له؛ لقضاءِ عليٍّ وعثمانَ[٢] أنَّه يُخيَّر بينَها وبينَ الصَّداق الذي ساقَ إليها هو، ولأنَّه أتلفَ عليه المعوضَ، فرجعَ بالعوضِ، كشهودِ الطَّلاق إذا رجعُوا عن الشهادةِ، فعلى هذا: إنْ كانَ لم يدفعْ إليها الصَّداق، لم يرجع[٣]، وإن كانَ دفعَ بعضَه رجعَ بنظيرِ ما دفع١). **(ويرجعُ)** ٢٤٨/٣
الزوجُ **(الثاني عليها)** أي: الزوجةِ **(بما)** أي: بالمهرِ الذي **(أخذ/ منه)** الزوجُ الأولُ؛ لأنَّها غرته، ولئلاَّ يلزمَ مهرانِ بوطءٍ واحدٍ.

(وإنْ لم يَقدم) الأولُ **(حتى ماتَ)** الزوجُ **(الثاني)** معها، **(ورثتهُ)** لصحةِ نكاحِه في الظاهرِ، **(بخلافِ ما إذا ماتَ الأولُ بعدَ تزوجها)** فلا ترثُه؛ لإسقاطِها حقَّها من إرثِه بتزوُّجها بالثاني، وإنْ ماتت بعدَ قدومِ الأولِ ووطءِ الثاني، فإن اختارَها، ورِثَها. وإنْ لم يختَرْها، ورثَها الثاني بناءً على أنَّه لا يحتاجُ إلى تجديد عقدٍ إذن.

(ومَنْ ظهرَ موتُه باستفاضةٍ أو بينةٍ) شهدت بموته كذباً **(ثم قدمَ، فكمفقودٍ)** إذا عادَ، فتردُّ إليه إنْ لم يطأ الثاني، ويخير إن كان وطئَ على ما تقدَّم.

(١-١) ليست في (س).

(٢) تقدم في الصفحة السابقة.

(٣) بعدها في الأصل: «بشيء».

وتَضمَنُ البينةُ ما تلِفَ من مالِه، ومهرَ الثاني.

ومتى فُرِّق بين زوجَيْن لموجبٍ، ثم بانَ انتفاؤهُ، فكمفقودٍ.

ومَن أَخبَر بطلاقِ غائبٍ، وأنه وكيلُ آخرَ في إنكاحِه بها، وضَمِن المهرَ، فنَكحته، ثم جاءَ الزوجُ فأنكر، فهي زوجتُه، ولها المهرُ.

وإن طلَّق غائبٌ، أو مات، اعتدَّتْ منذ الفُرقةِ، وإن لم تُحِدَّ.

شرح منصور

(**وتَضمنُ البينةُ**) التي شهدتْ بوفاتِه (**ما تلفَ من مالِه**) لتلفِه بسببِ شهادتِها. قلتُ: إنْ تعذَّر تضمينُ المباشرِ وإلاَّ فالضمانُ عليه؛ لأنَّه مقدَّمٌ على المتسببِ، (**و**) تضمن البينةُ (**مهرَ**) الزوجِ (**الثاني**) الذي أخذَه منه الأول. ذكره في «شرحه»[1]؛ لتسببها في غرمِه ذلك. قال: وللمالكِ أيضاً تضمينُ مَنْ باشرَ إتلافَ مالِه؛ لأنَّه أتلفَهُ بغيرِ إذنِ مالكِه.

(**ومتى فُرِّقَ**) أي: فرقَ الحاكمُ (**بينَ زوجين لموجب**) يقتضيهِ كأُخُوَّةِ رضاعٍ، وتعذرِ نفقةٍ من جهةِ زوجٍ، وعُنَّةٍ (**ثم بانَ انتفاؤه**) أي: الموجب للتفريقِ، (**فكمفقودٍ**) قدمَ بعدَ تزوج امرأتِه، فتردُّ إليه قبلَ وطءِ ثانٍ، ويُخيَّر بعدَه، كما تقدم.

(**ومَنْ أخبرَ بطلاقِ**) زوجٍ (**غائبٍ، و**) أخبرَ (**أنَّه وكيلُ**) رجلٍ (**آخر في إنكاحِه بها**) أي: المطلقة، (**وضمنَ**) المخبر الذي ذكر أنَّه وكيلٌ في تزوجها (**المهرَ**) الذي نكحَها للغائبِ عليه، (**فنَكحتْهُ**) أي: الشخصَ بمباشرةِ مَن ذكرَ أنَّه وكيله[2]، (**ثم جاءَ الزوجُ**) الغائبُ، (**فأنكرَ**) ما ذكر عنه من طلاقها، (**فهي زوجتُه**) باقية على نكاحِه؛ لأنَّه لم يثبتْ ما يرفعه، (**ولها المهرُ**) على مَنْ نكحتْهُ بوطئِها[3]، ولها الطلبُ على ضامنِه به، فإن لم يطأ، فلا مهرَ.

(**وإن طلَّقَ غائبٌ**) عن زوجتِه، (**أو ماتَ**) عنها، (**اعتدتْ منذُ الفرقةِ**) أي: وقتِ الطَّلاقِ، أو الموتِ مطلقاً؛ لدخولِها في عمومِ ما سبق. (**وإنْ لم تُحِدَّ**)

---

(١) معونة أولي النهى ٧/٧٩٥.

(٢) بعدها في (م): «تزوجها».

(٣) في الأصل: «بوطئه».

منتهى الإرادات

وعِدَّةُ موطوءةٍ بشُبهةٍ أو زِناً، كمطلَّقةٍ، إلا أمةً غيرَ مزوَّجةٍ، فتُستبرأُ بحيضةٍ.

ولا يَحرُم على زوجٍ، زمنَ عدَّةٍ، غيرُ وطءٍ في فرْجٍ. ولاينفسخُ نكاحٌ بزناً، وإن أمسكها، استبرأها.

فصل

وإن وُطئت معتدَّةٌ بشُبهةٍ، أو نكاحٍ فاسدٍ، أتَمَّتْ عِدَّةَ الأَولِ،

شرح منصور

فيما إذا ماتَ عنها؛ لأنَّ الإحدادَ ليس شرطاً لانقضاءِ العدةِ، حتى لو تركته قصداً، لم يجبْ عليها إعادةُ العدةِ، وسواءٌ ثبتَ ذلك ببينةٍ أو أخبرها مَنْ تثقُ به.

(**وعدةُ موطوءةٍ بشبهةٍ أو زنًى**) حرةً أو أمةً مزوجة، (**كـ**)عدةِ (**مطلقةٍ**) لأنَّه وطءٌ يقتضي شغلَ الرحمِ، فوجبتِ العدةُ منه، كالوطءِ في النكاحِ، (**إلاَّ أمةً غيرَ مزوجةٍ، فتُستبرأُ**) إذا وُطِئتْ بشبهةٍ أو زنًى (**بحيضةٍ**) لأنَّ استبراءَها من الوطءِ المباحِ يحصلُ بذلك، فكذا غيرُه.

٢٤٩/٣ (**ولا يحرمُ على زوجٍ**) حرةٍ أو أمةٍ وُطِئتْ بشبهةٍ أو زنًى (**زمنَ عدةٍ**) من ذلك (**غيرُ وطءٍ في فرجٍ**) لأنَّ تحريمَها لعارضٍ يختصُّ به الفرجُ، فأبيحَ/ الاستمتاعُ منها بما دونَه، كالحيضِ. (**ولا ينفسخُ نكاحُها بزنًى**) نصًّا، وقالَ: حديثُ النبيِّ ﷺ: «لا تردُّ يدَ لامسٍ»(١) لا يصحُّ. (**وإن أمسكَها**) زوجُها، فلم يطلقها لزناها، (**استبرأها**) أي: لم يطأها حتى تنقضيَ عدتُها، كغيرها من المعتداتِ.

فصل

(**وإن وطِئت معتدةٌ بشبهةٍ، أو**) وُطئت بـ (**نكاحٍ فاسدٍ**) فُرِّقَ بينهما و (**أتمتْ عدةَ الأوَّلِ**) سواءٌ كانت عدتُه من نكاحٍ صحيحٍ، أو فاسدٍ، أو وَطْءٍ بشبهةٍ أو زنى ما لم تحملْ من الثاني، فتنقضي عدتُها منه بوضعِ الحملِ ثمَّ تتمم عدةَ الأوَّلِ.

---

(١) أخرجه النسائي في «المجتبى» ٦٧/٦، من حديث ابن عباس، وبعض الرواة رفعه، وبعضهم لم يرفعه، وقال النسائي بعده: هذا الحديث ليس بثابت، وعبد الكريم ـ أحد رجال السند ـ ليس بالقوي، وهارون ابن رئاب أثبت منه، وقد أرسل الحديث، وهارون ثقة، وحديثه أولى بالصواب من حديث عبد الكريم.

ولا يُحسبُ منها مُقامُها عند الثاني ـ وله رجعةُ رجعيةٍ في التتِمة ـ ثم اعتَدَّتْ لوطءِ الثاني.

وإن ولدتْ من أحدِهما عيناً، أوألحقَته به قافةٌ، وأمكن؛ بأن تأتيَ به لنصفِ سنة فأكثرَ من وطءِ الثاني، ولأربعِ سنينَ فأقلَّ من بَينُونةِ الأول، لَحِقه، وانقضتْ عِدَّتُها به. ثم اعتدَّتْ للآخَر.

(**ولا يحسب منها**) أي: عدةِ الأول، (**مُقامُها عندَ الثاني**) بعدَ وطئه؛ لانقطاعها بوطئه، (**وله**) أي: الزوجِ الأولِ إنْ كانَ الطَّلاقُ رجعيًّا (**رجعةُ رجعيةٍ في التتمةِ**) أي: تتمة عدته؛ لعدمِ انقطاعِ حقه من رجعتِها، كما لو وُطئت بشبهةٍ أو زنًى، (**ثم اعتدتْ**) بعدَ تتمةِ عدةِ الأول (**لوطءِ الثاني**) لخبرِ مالكٍ[1] عن عليٍّ، أنَّه قضى في التي تتزوج في عدتها، أنَّه يُفرق بينَهما، ولها الصَّداقُ بما استحلَّ من فرجِها، وتكمل ما أفسدتْ من عدةِ الأولِ، وتعتد من الآخر. ولأنَّهما حقَّان اجتمعا لرجلين، فلم يتداخلا، وقُدِّمَ أسبقُهما، كما لو تساويا في مباحٍ غيرِ ذلك.

(**وإن ولدتْ من أحدهما**) أي: الزوجِ الواطئ بشبهةٍ، أو الزوجِ الأولِ والثاني الذي[2] تزوجتهُ في عدتها، (**عيناً**) أي: بعينه بأن ولدتْهُ لدونِ ستةِ أشهر من وطءِ الثاني، وعاشَ، فهو للأولِ أو لأكثرِ من أربعِ سنين منذُ أبانَها الأولُ، فهو للثاني، وانقضتْ عدتُها به منه، (**أو ألحقته به**) أي: بأحدِهما (**قافةٌ، وأمكنَ**) أن يكونَ ممَّن ألحقته به؛ (**بأن تأتيَ به لنصفِ سنةٍ فأكثر من وطء الثاني، ولأربعِ سنين فأقلَّ من بينونةِ الأولِ، لَحِقَهُ وانقضتْ عدَّتُها به**) ممَّن ألحق به؛ لأنَّه حمل وضعتْهُ، فانقضت عدةُ أبيه به دونَ غيره، (**ثمَّ اعتدت للآخر**) الذي لم يلحقْ به الولد؛ لبقاءِ حقِّه من العدةِ.

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن الشيباني (٥٤٥).

(٢) ليست في (ز) و (م).

وإن ألحقته بهما، لَحِقَ، وانقضَتْ عدَّتها به منهما.

وإن أشكلَ، أو لم توجَدْ قافةٌ، ونحوُه، اعتدَّتْ بعد وضعِه بثلاثةِ قُروءٍ.

وإن وطِئَها مُبينُها فيها عمداً، فكأجنبيٍّ. وبشبهةٍ، استأنفتْ عدَّةً للوطء، ودخلتْ فيها بقيةُ الأُولى.

ومَن وُطئتْ زوجتُه بشبهةٍ، ثم طلَّق، اعتدَّتْ له، ثم تُتِمُّ للشبهةِ.

(**وإن ألحقته**) أي: الولد القافة (**بهما**) أي: الواطئين، (**لحق**) بهما (**وانقضتْ عدتُها به منهما**) لثبوتِ نسبِه منهما، أشبهَ ما لو لم يكنْ مع كلٍّ منهما غيرُه.

(**وإن أشكلَ**) الولدُ على القافةِ، (**أو لم توجدْ قافةٌ ونحوه**) كما لو اختلفَ قائفان، (**اعتدتْ بعدَ وضعِه بثلاثةِ قروء**) لتخرجَ من العدتين بيقينٍ، وإنْ نَفَتْهُ القافةُ عنهما، لم ينتفِ؛ لأنَّ عملَ القافةِ ترجيحُ أحدِ صاحبي الفراش، لا نفيُه عن الفراشِ كلِّه.

(**وإن وطئها مبينُها فيها**) أي: عدتها منه (**عمداً**) بلا شبهةٍ، (**فكأجنبيٍّ**) تتمُّ العدةَ الأولى، ثم تبتدئُ العدة الثانية للزنى؛ لأنهما عدتان من وطئين، يلحقُ النسبُ في أحدِهما دونَ الآخر، فلم يتداخلا/ كما لو كانا من رجلين. ٢٥٠/٣

(**و**) إن وطئها مبينُها في عدَّتِها منه (**بشبهةٍ، استأنفت عدةً للوطءِ، ودخلتْ فيها بقيةُ الأولى**) لأنَّهما عدتان من واحدٍ لوطئين يلحقُ النسبُ فيهما لحوقاً واحداً، فتداخلا كما لو طلَّقَ الرجعيةَ في عدتِها.

(**ومَنْ وُطئتْ زوجتُه بشبهةٍ**) أو زنى (**ثم طلَّقها**) (**اعتدتْ له**) أي: الطلاقِ إن كان دخلَ بها؛ لأنَّها عدةٌ مستحقةٌ بالزوجيةِ، فقُدِّمت على غيرها لقوتها، (**ثمَّ تُتمُّ**) العدةَ (**للشبهةِ**) أو للزنى؛ لأنَّها عدةٌ مستحقةٌ عليها، فلا تبطلُ

ويحرُم وطءُ زوجٍ، ولو معَ حملٍ منه، قبل عِدَّةٍ واطىءٍ.

ومَنْ تزوَّجتْ في عدَّتها، لم تنقطع حتى يطأَ، ثم إذا فارقها بَنَتْ على عدَّتِها من الأولِ، واستأنفتها للثاني. وللثاني أن يَنكِحَها بعد العِدَّتَين.

بتقديمِ الأخرى عليها، كالدينين إذا قدمَ صاحبُ الرهنِ في أحدِهما.

(ويحرمُ وطءُ زوجٍ) زوجةً موطوءةً بشبهةٍ أو زنًى، **(ولو مع حملٍ منه)** أي: الزوجِ، **(قبلَ عدةِ واطئ)** لما تقدَّم، فإذا ولدتْ اعتدتْ للشبهةِ، ثمَّ حَلَّ للزوج وطؤُها.

(ومَنْ تزوَّجت في عدتها) فنكاحها باطل، ويفرق بينهما، وتسقطُ نفقةُ رجعيةٍ وسكناها عن الأولِ؛ لنشوزِها، و **(لم تنقطعْ)** عدتُها بالعقدِ **(حتى يطأ)** ها الثاني لأنَّه عقدٌ باطلٌ لا تصيرُ به المرأةُ فراشاً، فإن وطئها، انقطعت، **(ثمَّ إذا فارقها)** مَنْ تزوَّجها، أو فرق الحاكمُ بينهما، **(بَنَتْ على عدتها من الأولِ)** لسبقِ حقِّه، **(واستأنفتها)** أي: العدةَ كاملة **(للثاني)** لأنَّهما عدتان من رجلين، فلا يتداخلان. وإن ولدتْ من أحدِهما بعينِه، انقضتْ عدتُها به منه، واعتدت للآخر، وإن أمكنَ كونُه منهما، فكما سبق. **(وللثاني)** أي: الذي تزوجته في عدتِها ووطئها **(أن ينكحَها بعدَ)** انقضاءِ **(العدتين)** لعمومِ قولِه تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النساء: ٢٤]، مع عدمِ المخصصِ، ولأنَّ تحريمَها عليه، إمَّا أن يكونَ بالعقدِ الفاسدِ، أو الوطء فيه، أو بهما، وجميعُ ذلك لا يقتضي التحريمَ، كما لو نكحَها بلا وليٍّ، ووطئها. ولأنَّها لا تحرمُ على الزاني على التأبيدِ، فهذا أولى. وما روي عن عمرَ [٣في تحريمِها على التأبيد[1]، خالفَهُ فيه عليٌّ[2]، ورُوي عن عمرَ[٣] أنَّه رجعَ إلى قولِ عليٍّ، فإنَّ عليًّا قال: إذا انقضتْ عدتُها، فهو خاطبٌ من الخطابِ، فقالَ عمرُ: ردوا الجهالاتِ

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٠٥٤٦) و (١٠٥٤٤).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٠٥٣٢).

(٣-٣) ليست في (ز).

وتتعدَّدُ بتعدُّدِ واطئٍ بشبهةٍ، لا بزناً، وكذا أَمةٌ في استِبْرَاءٍ.

ومَن طُلِّقت طلقةً، فلم تَنقضِ عدَّتُها حتى طُلِّقت أخرى، بَنَت. وإن راجعها ثم طلَّقها، استأنفتْ، كفسخِها بعد رجعةٍ لعِتقٍ أو غيرِه.

إلى السنةِ، ورجعَ إلى قولِ عليٍّ(١).

(وتتعددُ) عدةٌ **(بتعددِ واطئ بشبهةٍ)** لحديثِ عمرَ، ولأنَّهما حقَّان مقصودان لآدميين، فلم يتداخلا، كالدينين، فإنْ تعدَّد الوطءُ من واحدٍ، فعدةٌ واحدةٌ. و **(لا)** تتعددُ العدةُ بتعددِ واطئ **(بزنًى)** قال: في «شرحه»(٢): في الأصح. وفي «التنقيح»: وهو أظهرُ. انتهى. هذا اختيارُ ابنِ حمدان(٣)؛ لعدمِ لحوقِ النسبِ فيه، فبقيَ القصدُ العلمُ ببراءةِ الرحمِ، وعليه: فعدتُها من آخرِ وطءٍ، وقدَّم في «المبدع»(٣)، و«التنقيح»: وهو مقتضى «المقنع»(٤): تتعددُ بتعددِ زانٍ، وجزمَ به في «الإقناع»(٥). **(وكذا أمةٌ)** غير مزوجة **(في استبراءٍ)** فيتعددُ الاستبراءُ بتعددِ واطئ بشبهةٍ لا بزنًى قياساً على الحرةِ.

٢٥١/٣ **(ومن طُلِّقت/ طلقةً)** رجعيةً **(فلم تنقضِ عدتُها حتى طُلِّقت)** طلقةً **(أخرى)** ولم يرتجعها، **(بَنَتْ)** على ما مضى من عدَّتها؛ لأنَّهما طلاقان لم يتخلَّلهما وطءٌ ولا رجعةٌ، أشبها الطَّلقتين في وقتٍ واحدٍ. **(وإن راجعَها ثم طلقَها)** قبلَ دخولٍ أو بعدَه، **(استأنفت)** عدةَ الطلاقِ الثاني؛ لأنَّ الرجعةَ أزالت شعثَ الطلاقِ الأولِ، وأعادتِ المرأةَ إلى النكاحِ الذي كانت فيه، **(كفسخها)** أي: الرجعية النكاحَ **(بعدَ رجعةٍ لعتقٍ أو غيره)** كعنة أو إيلاء، فإن فسخت بلا رجعة، بنت على ما مضى من عدتها؛ لما تقدم.

---

(١) أخرجه البيهقي في «الكبرى» ٤٤٢/٧.

(٢) معونة أولي النهى ٨٠٣/٧.

(٣) المبدع ١٣٧/٨.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٢١/٢٤.

(٥) ١٦/٤.

وإن أبانَها، ثم نكَحها في عدَّتِها، ثم طلَّقها قبل دخولِه بها، بَنَتْ. وإنِ انقضت قبل طلاقِه، فلا عدَّةَ له.

فصل

يَحرُم إحدادٌ فوقَ ثلاثٍ على ميتٍ غيرِ زوجٍ، ويجبُ على زوجتِه بنكاحٍ صحيحٍ، ولو ذميَّةً، .....

(**وإن أبانَها، ثم نكحَها في عدتها، ثم طلَّقها قبل دخوله بها، بنت**) على ما مَضَى من طلاقها؛ لأنَّ الطلاقَ الثاني في نكاحٍ ثانٍ قبلَ المسيس والخلوة، فلم يوجبْ عدةً؛ لعمومِ: ﴿ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾ [الأحزاب: ٤٩]، الآية. بخلافِ ما إذا راجعها ثمَّ طلقَها قبل ذلك؛ لأنَّ الرجعةَ إعادةٌ إلى النكاحِ الأولِ، (١فالطلاق في عدتِها طلاقٌ من نكاحٍ واحدٍ، فكانَ استئنافُ العدةِ في ذلك أظهرُ؛ لأنَّها مدخولٌ بها، ولولا الدخولُ لما كانتْ رجعيةً١)، وفي البائنِ بعدَ النكاحِ طلاقٌ عن نكاحٍ متجددٍ لم يتصلْ به دخولٌ، ولذلك يتنصفُ به المهرُ. (**وإن انقضتْ**) عدتُها، أي: البائن (**قبل طلاقِه**) ثانياً، وقد نكحَها ولم يدخلْ بها، (**فلا عدةَ له**) أي: الطلاق الثاني؛ لأنَّه عن نكاحٍ لا دخولَ فيه، ولاخلوةَ، ولم يبقَ من عدةِ الطلاقِ الأولِ شيءٌ تبني عليه.

فصل

(**يحرم إحدادٌ فوق ثلاثٍ**) ليالٍ بأيامها (**على ميتٍ غير زوج**) لحديثِ: «لا يحلُّ لامرأةٍ تؤمن باللهِ واليومِ الآخرِ أن تُحِدَّ على ميتٍ فوقَ ثلاثِ ليال إلاَّ على زوجٍ، أربعةَ أشهرٍ وعشراً». متفقٌ عليه(٢). (**ويجبُ**) الإحدادُ (**على زوجته**) (١أي: الميت١) (**بنكاحٍ صحيحٍ**) للخبرِ، وأمَّا الفاسد، فليست زوجةً فيه شرعاً، ولا(٣) كانت تحلُّ له، ويحلُّ لها، فتحزن عليه، (**ولو**) كانت (**ذميةً**) والزوجُ مسلمٌ أو ذميٌّ،

(١-١) ليست في (ز) و (س).

(٢) البخاري (١٢٨١)، ومسلم (١٤٨٦) (٥٩)، من حديث أم حبيبة.

(٣) في (م): «ولأنها».

أو أمةً، أو غيرَ مكلَّفةٍ، زمَنَ عدَّتِه، ويجوزُ لبائنٍ.

وهو: تركُ زينةٍ، وطيبٍ، كزَعفَرانَ، ولو كان بها سُقْمٌ، ولُبس حُليٍّ - ولو خاتماً - وملوَّنٍ من ثيابِ لزينةٍ، كأحمرَ وأصفرَ، وأخضرَ وأزرقَ صافيَين - وما صُبغ قبل نسجٍ، كبعده - وتحسينٍ بحِنَّاءٍ أو إسْفِيذاجٍ، وتكحُّلٍ بأسودَ بلا حاجةٍ، وادِّهانٍ بمطيَّبٍ، وتحميرِ وجهٍ، وحَفِّه، ونحوِه.

شرح منصور

(أو) كانت (أمةً) والزوجُ حرٌّ أو عبدٌ، (أو) كانت (غيرَ مكلفةٍ) والزوجُ مكلفٌ، أو غيرُ مكلفٍ، فيُجنبُها وليُّها ما تجتنبُه المكلفةُ (زمنَ عدتِه) لعمومِ الأحاديثِ، ولتساويهنَّ في اجتنابِ المحرماتِ وحقوقِ النكاحِ، ولا يجبُ على بائنٍ بطلقةٍ، أو ثلاثٍ، أو فسخٍ، (ويجوزُ) الإحدادُ (لبائنٍ) ولا يسنُّ لها. قاله في «الرعاية»(١).

(وهو) أي: الإحدادُ (تركُ زينةٍ، و) تركُ (طيبٍ كزعفران، ولو كانَ بها سُقْمٌ) لتحريكِ الطيبِ الشهوةَ، ودعائه إلى نكاحِها، (و) تركُ (لبس حُليٍّ ولو خاتماً) لقولِه ﷺ: «ولا الحلي»(٢)، ولأنَّ الحلي يزيدُ حسنَها، ويدعو إلى نكاحِها، (و) تركُ لبسِ (ملونٍ من ثيابِ لزينةٍ/ كأحمر وأصفر، وأخضر وأزرق صافيين، وما صبغ قبل نسج كـ) المصبوغ (بعدَه، و) تركُ (تحسينٍ بحناءٍ أو إسفيذاجٍ(٣)، و) ترك (تكحل بـ) كحلٍ (أسود بلا حاجةٍ) إليه، فإن كانَ بها حاجةٌ إليه، جاز، ولها اكتحالٌ بنحوِ توتياء(٤)، (و) تركُ (ادهانٍ بـ) دهنٍ (مطيبٍ) كدهنِ الوردِ، والبان(٥)،والبَنفسج ونحوه، (و) تركُ (تحميرِ وجهٍ، وحفِّه، ونحوه) كنقش وتخطيطٍ؛ لحديثِ أمِّ عطيةَ: كُنَّا نُنْهَى أن نُحِدَّ على ميتٍ

٢٥٢/٣

---

(١) انظر: الفروع ٥/٥٥٤.

(٢) أخرجه أبو داود في «سننه» (٢٣٠٤)، من حديث أم سلمة.

(٣) في المطلع ص٣٤٩، والقاموس المحيط: (سفدج): لإسفيداجُ، بالكسر، هو: رماد الرصاص والآنك، ملطفٌ، جلاءٌ، معرَّب.

(٤) التوتياء، بالمد: كحلٌ، وهو معرب. «المصباح المنير» : «توت» .

(٥) في (م): «اللبان».

ولا تُمنع من صَبِرٍ، إلا في الوجهِ، ولا لُبسِ أبيضَ ولو حسَناً، ولا ملوَّنٍ لدفعِ وَسَخٍ، ككُحليٍّ ونحوِه، ولا من نِقَابٍ، وأخذِ .....

فوقَ ثلاث إلاَّ على زوجٍ أربعةَ أشهر وعشراً، ولا نكتحلَ ولا نتطيبَ، ولا نلبسَ ثوباً مصبوغاً إلاَّثوبَ عَصْبٍ. رواهُ الشيخان(١). وفي روايةٍ قالت: قالَ رسولُ الله ﷺ: «لا يحلُّ لا مرأةٍ تؤمنُ باللهِ واليومِ الآخر أنْ تُحِدَّ على ميتٍ فوقَ ثلاثٍ إلاَّ على زوجٍ، فإنَّها لا تكتحلُ، ولا تلبسُ ثوباً مصبوغاً إلاَّ ثوبَ عَصْبٍ، ولا تمسَّ طيباً إلا إذا طهرتْ، نبذةً من قُسْطٍ أو أَظفارٍ». متفق عليه(٢).

والعَصْبُ: ثيابٌ يمنيةٌ فيها بياضٌ وسوادٌ، يُصبغُ غزلُها ثم ينسجُ. قاله القاضي(٣)، وصحح في «الشرح»(٣) أنَّه نبتٌ يُصبغ به.

(ولا تُمنعُ) معتدةٌ من وفاةٍ **(من صَبِرٍ)** تطلي به بدنَها؛ لأنَّه لا طيبَ فيه، **(إلاَّ في الوجهِ)** فلا تطلي به وجهَها؛ لحديث أمِّ سلمةَ قالت: دخلَ عليَّ رسولُ الله ﷺ حينَ توفيَ أبو سلمة وقد جعلتُ على عينيَّ صَبِراً، فقال: «ماذا يا أمَّ سلمة»؟ فقلت: إنَّما هو صَبِرٌ، ليسَ فيه طيبٌ. قال: «إنَّه يَشُبُّ الوجهَ، لا تجعليه إلاَّ بالليل، وتنزعيه بالنهار، ولا تتمشطي بالطيبِ ولا بالحناءِ؛ فإنَّه خضابٌ»(٤). **(ولا)** تُمنعُ من **(لُبسِ أبيضَ ولو حسناً)** من إبريسَم؛ لأنَّ حسنَه من أصلِ خلقتِه، فلا يلزم تغييرُه، كالمرأةِ حسناءَ الخلقةِ، لا يلزمُها تغييرُ نفسِها في عدةِ الوفاةِ وتشويهها. **(ولا)** تمنع من **(ملونٍ لدفعِ وسخٍ، ككحليٍّ ونحوه)** كأخضر غير صاف؛ لأنَّه في معنى ثوبِ العَصْبِ، وهو مستثنًى في الخبرِ.

(ولا) تمنع **(من نقابٍ)** لأنَّه ليسَ منصوصاً عليه، ولا هو في معنى المنصوصِ عليه، والمحرمةُ مُنِعَتْ منه؛ لمنعِها من تغطيةِ وجهها. **(و)** لا تمنعُ من **(أخذِ**

(١) البخاري (٣١٣)، ومسلم (٩٣٨) (٦٦).

(٢) البخاري (٥٣٤١)، ومسلم في كتاب الطلاق (٩٣٨) (٦٦).

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٣٨ - ١٣٩.

(٤) أخرجه أبو داود في «سننه» (٢٣٠٥)، والنسائي في «المجتبى» ٢٠٤/٦.

ظُفرٍ ونحوِه، ولا من تنظيفٍ وغسلٍ.

ويحرُم تحوُّلُها من مسكنٍ وجبتْ فيه، إلا لحاجةٍ، كلخوفٍ، ولحقٍّ، وتحويلِ مالكِه لها، وطلبِه فوقَ أجرتِه، أو لا تجدُ ما تَكْتَرِي ...

ظفرٍ ونحوه) كأخذِ عانةٍ، ونتفِ إبطٍ، ولها تزينٌ في نحوِ فرشٍ؛ لأنَّ الإحدادَ في البدنِ فقط. **(ولا من تنظيفٍ وغسلٍ)** وامتشاطٍ، ودخولِ حمامٍ؛ لأنَّه لا يُرادُ للزينةِ، ولا طيبَ فيه.

(ويحرمُ تحولُها) أي: المعتدة للوفاةِ **(من مسكنٍ وجبت فيه)** أي: العدة، وهو الذي ماتَ زوجها وهي ساكنةٌ فيه، ولو مؤجراً أو معاراً. روي عن عمرَ(١)، وعثمانَ(٢)، وابنِ عمر(٣)، وابن مسعودٍ(٤)، وأمِّ سلمة(٥)؛ لحديثِ فُريعةَ(٦) وفيه: «امكثي في بيتك الذي أتاك فيه نعي زوجك حتى يبلغ الكتاب أجله، فاعتدت فيه أربعة أشهر وعشراً». رواهُ الخمسةُ، وصحَّحه الترمذي(٧)/ ٢٥٣/٣
(إلاَّ لحاجةٍ) تدعو إلى خروجها منه، **(كـ)** خروجها **(لخوفٍ)** على نفسِها، أو مالها، **(ولحقٍّ)** وجبَ عليها أن تخرجَ لأجله، **(وتحويل مالكِه)** أي: المسكنِ **(لها)** أي: المعتدة لوفاة(٨)، **(و)** كـ **(طلبه)** أي: مالكِ المسكنِ من معتدةٍ لوفاةٍ **(فوقَ أجرتِه)** المعتادة، **(أوْلا تجدُ)** المعتدةُ لوفاةٍ **(ما)** أي: مالاً **(تكتري)**

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٢٠٧١) و (١٢٠٧٢)، وسعيد بن منصور في «سننه» ٣١٧/١.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٢٠٦٧).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٢٠٦١) وسعيد بن منصور في «سننه» ٣٢٣/١.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٢٠٦٨)، وسعيد بن منصور في «سننه» ٣١٦/١.

(٥) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٢٠٧٠)، والبيهقي في «الكبرى» ٤٣٦/٧.

(٦) هي: الفُريعة بنت مالك بن سنان الخدرية الأنصارية، أخت أبي سعيد الخدري، ويقال لها: الفارعة. شهدت بيعة الرضوان مع رسول الله ﷺ. روى لها الأربعة. «تهذيب الكمال» ٢٦٦/٣٥.

(٧) أخرجه أحمد ٣٧٠/٦، وأبو داود (٢٣٠٠)، والترمذي (١٢٠٤)، والنسائي في «المجتبى» ١٩٩/٦، وابن ماجه (٢٠٣١).

(٨) ليست في (ز) و (س).

به إلا من مالها، فيجوزُ إلى حيث شاءت.

وتـُحوَّلُ لأذاهـا، لا مَـن حولَهـا. ويـلزَمُ منتقِلـةً بـلا حاجـةٍ العَـوْدُ. وتنقضي العِدَّةُ بمُضيِّ الزمانِ حيث كانت.

ولا تخرُج إلا نهاراً لحاجتها.

ومَن سافرتْ بإذنِه أو معه لنُقلةٍ إلى بلد، فمات قبل مفارقةِ البنيانِ، أو لغيرِ النقلة ـ ولو لحجٍّ ولم تـُحرِم ـ قبل مسافةِ قصرٍ، اعتدَّتْ بمنزِلـه،

بـه إلاَّ مـن مالِهـا) لأنَّ الواجـبَ السـكنى لا تحصيـلُ المسـكنِ، فـإذا تعـذَّرتِ السكنى، سقطت، **(فيجوزُ)** تحولُها **(إلى حيثُ شاءت)** لسقوطِ الواجـبِ للعـذرِ، ولم يردِ الشرعُ بالاعتدادِ في معينٍ غيره، فاستوى في ذلك القريبُ والبعيدُ.

(وتـُحوَّلُ) بالبناءِ للمفعولِ معتدةٌ لوفاةٍ **(لأذاهـا)** لجيرانِهـا، و**(لا)** يُحـوَّلُ **(مَنْ حولها)** دفعـاً لأذاهـا. ومنـه يُؤخـذُ تحويـلُ الجـارِ السـوءِ ومَـنْ يـؤذي غـيره. **(ويلزمُ)** معتدةً **(منتقلة)** من مسكنٍ وجبتْ فيه العدةُ **(بلا حاجةٍ)** إلى نقلِها **(العودُ)** إليه؛ لتتمَّ عدتـُها فيه، تداركاً للواجـبِ، **(وتنقضي العـدةُ)** للوفـاةِ **(بمضيِّ الزمـانِ)** الذي تنقضي به العدةُ **(حيث كانت)** لأنَّ المكانَ ليس شرطاً لصحةِ الاعتدادِ.

(ولا تخرجُ) معتدةٌ لوفـاةٍ **(إلاَّ نهـاراً)** لأنَّ الليـلَ مظنـةُ الفسـادِ، ولا تخـرجُ نهاراً إلاَّ **(لحاجتها)** من بيعٍ وشراءٍ ونحوهما. ولو كان لها مَـنْ يقـومُ بمصالحهـا، فلا تخرجُ لحاجة غيرها، ولا لعيادة وزيارة ونحوهما.

(ومَـنْ سـافرتْ) زوجتـُه دونـه **(بإذنـه)** وإلاَّ فظـاهره: ترجـعُ مطلقـاً، **(أو)** سافرت **(معه لنُقلةٍ)** من بلده **(إلى بلدٍ)** آخر، **(فمـاتَ قبـلَ مفارقـةِ البنيـان)** أي: بنيان البلد الذي خرجت منه، رجعتْ واعتـدت بمنزلـه؛ لأنَّهـا في حكـمِ المقيمـةِ. **(أو)** سافرت **(لغيرِ النقلةِ)** كتجارةٍ وزيارةٍ، **(ولو)** كانَ سفرُها **(لحجٍّ ولم تـُحرِمْ)** ومات **(قبلَ مسافةِ قصرٍ)** رجعت و **(اعتدت بمنزله)** لما روى سعيدُ بـنُ منصور[1]

---

(١) في سننه ١/٣١٧.

وبعدهما تُخيَّرُ.

وإن أحرَمت، ولو قبل موته، وأمكن الجمعُ، عادت.

وإلا قُدِّم حجٌّ مع بعد. .....

شرح منصور

بإسنادِه عن سعيدِ بنِ المسيب قال: تُوفي أزواجُ نساءٍ وهنَّ حاجَّاتٌ أو معتمراتٌ، فردَّهنَّ عمرُ من ذي الحليفة حتى يعتددنَ في بيوتِهنَّ، ولأنَّها أمكنَها أن تعتدَّ في منزلها قبلَ أن تبعدَ، فلزمها كما لو لم تفارقَ البنيان.

(و) إن ماتَ زوجُها (**بعدهما**) أي: بعدَ مفارقةِ البنيان إن كان سفرُها لنُقلةٍ، أو بعدَ مسافة القصر، إن كانَ لغير نُقلةٍ، (**تخير**) بينَ الرجوعِ، فتعتد في منزلِها وبينَ المضيِّ إلى مقصدها؛ لأنَّ كلا البلدين سواءٌ إليها؛ لأنَّها كانت ساكنةً بالأول، ثم خرجَ عن كونِه منزلاً لها بإذنه في الانتقال عنه، كما لو حوَّلها قبله. والثاني لم يصرْ منزلَها؛ لأنَّها لم تسكنه، وحيثُ مضت أقامت/ ٢٥٤/٣
لقضاء حاجتها. فإن كانَ لنزهةٍ أو زيارةٍ، فإن كان قدرَ مدةِ إقامتها، وإلاَّ أقامت ثلاثاً، فإذا مضت أو قضتْ حاجتها، فإن كان خوف ونحوه، أتمتِ العدةَ بمكانها، وكذا إن كانت لا تصلُ إلى منزلِها إلاَّ بعدَ انقضائها، وإلاَّ لزمها العودُ؛ لتتمها به. وإن آذنها في النُّقلةِ من دارٍ إلى أخرى، فإن ماتَ قبلَ خروجِها، اعتدت بالأولى، وبعدَه تعتدُّ بالثانية، وبينهما تُخيرُ.

(**وإن أحرمت**) مَنْ سافرت بإذن زوجها لحجٍّ ومات، (**ولو**) كانَ أحرامُها (**قبلَ موته**) قبلَ مسافةِ قصر، (**وأمكنَ الجمعُ**) بين اعتدادِها بمنزلها وبينَ الحجِّ؛ بأنِ اتسعَ الوقتُ لهما، (**عادت**) لمنزلِها، فاعتدت به، كما لو لم[1] تحرم.

(**وإلاَّ**) يمكنها الجمعُ بأن كانَ الوقتُ لا يتسعُ لهما، (**قُدِّم حج مع**[2] **بعد**) ها عن بلدِها؛ بأن كانت سافرتْ مسافةَ قصر فأكثر؛ لوجوبِ الحجِّ بالإحرامِ، وفي منعِها من إتمامِ سفرِها ضررٌ عليها بتضييعِ الزمانِ والنفقةِ، ومنعِ أداءِ الواجبِ، ومتى رجعت من الحجِّ وبقيَ من عدتها شيءٌ، أتمته في منزلِها،

---

(١) ليست في(م).

(٢) في (م): «من».

وإلا فالعِدَّةُ. وتتحلَّلُ؛ لفوتِه بعُمرةٍ.

وتَعتدُّ بائنٌ بمأمونٍ من البلد حيث شاءت، ولا تبيتُ إلا به. ولا تسافرُ.

وإن سكَنتْ عُلوًّا أو سُفْلاً، ومُبِينٌ في الآخَرِ، وبينهما بابٌ مغلَـقٌ، أو معها مَحْرَمٌ، جاز.

وإن أراد إسكانَها بمنزله، أو غيرِه مما يصلُح لها، .....

(**وإلاَّ**) تبعد مسافةَ قصرٍ وقد أحرمت، (**فالعدة**) تقدمها؛ لأنَّها في حكمِ المقيمةِ، (**وتتحللُ لفوتِه**) أي: الحجِّ (**بعمرةٍ**) فتبقى على إحرامِها حتى تنقضيَ عدتُها، ثم تسافرُ للعمرةِ، فتأتي بها؛ لما تقدم في الفواتِ. وفي «المغني»[1]: إن أمكَنَها السفرُ، تحللت بعمرةٍ، وإن لم يمكنْها، تحللت تحللَ المحصر.

(**وتعتدُّ بائنٌ**) بطلقةٍ أو أكثر، أو فسخٍ (**بـ**) ـمكانٍ (**مأمونٍ من البلدِ**) الذي باتت فيه، (**حيثُ شاءت**) منه. نصًّا، لحديثِ فاطمة بنتِ قيس، قالت: طلَّقني زوجي ثلاثًا، فأذن لي رسول الله ﷺ أن أعتدَّ في أهلي. رواهُ مسلمٌ[2]. (**ولا تبيتُ إلاَّ به**) أي: بالمأمونِ من البلدِ الذي شاءته، (**ولا تسافرُ**) قبلَ انقضاءِ عدتها؛ لما في البيتوتةِ بغيرِ منزلِها، وسفرِها إلى غير بلدها من التبرجِ والتعرضِ للريبة.

(**وإن سكنت**) بائنٌ (**علوًا**) ومبينٌ في السفلِ (**أو**) سكنتْ (**سفلاً، و**) سكنَ (**مُبينٌ في الآخرِ، وبينهما بابٌ مغلقٌ**) جازَ، كما لو كانا بحجرتين متجاورتين، (**أو**) كان (**معها محرمٌ**) وإن لم يكنْ بينهما بابٌ مغلقٌ، (**جازَ**) لتحفُّظِها بمحرمِها، وتركُ ذلكَ أولى. قاله في «الشرح»[3].

فإن لم يكنْ معها محرمٌ، لم يجزْ؛ لأنَّ الخلوةَ بالأجنبية حرامٌ.

(**وإن أراد**) مبينُها (**إسكانَها بمنزلِهِ أو غيرِه**) أي: غيرِ منزله (**مما يصحُّ لها**) سكناً

---

(١) ١١/٣٠٥.

(٢) في صحيحه (١٤٨٠) (٤٣).

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٤/١٦٦-١٦٧.

تحصيناً لفراشه، ولا محذورَ فيه، لزمهـا، وإن لم تَلزَمـه نفقـةٌ، كمعتـدَّةٍ لشبهةٍ أو نكاحٍ فاسدٍ، أو مستَبرأةٍ لعتقٍ.

ورجعيةٌ في لزومِ منزلٍ، كمتوفًّى عنها.

وإن امتنع مَن لزمته سُكنَى، أُجبرَ.

وإن غابَ، اكتَرى عنه حاكمٌ من مالِه، أو اقتَرض عليه، أو فَـرض أُجرتَه. وإن اكتَرَتْه بإذنِه أو إذنِ حاكمٍ، أو بدونهما .....

شرح منصور ٢٥٥/٣

(**تحصيناً لفراشه، ولا محذور فيه**) من رؤيةِ ما لايحلُّ له رؤيتُـه، أوخـوف عليهـا ونحوه، (**لزمها**) ذلك؛ لأنَّ الحقَّ له فيه وضررُه عليه، فكان إلى اختياره. (**وإن لم تلزمْه**) أي: مريد الإسكان (**نفقةٌ،/كمعتدةٍ لـ**) وطءِ (**شبهةٍ، أو**) مـن (**نكـاحٍ فاسدٍ، أو مستبرأة لعتقٍ**) فيجبُ السكنى عليهـنَّ بما يختـارُه الواطئُ، أو السيدُ تحصيناً لفراشه بلا محذورٍ، ولا يلزمُ السيدَ ولا الواطئَ إسكانُها حيثُ لا حمل.

(**ورجعيةٌ في لزومِ منزلٍ**) مطلّقِها لا في إحداد (**كمتوفًّى عنها**) زوجُها. نصًّـا، لقولِه تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ﴾ [الطلاق:١]، وسـواءٌ أذنَ لها المطلقُ في الخروجِ أوْ لا؛ لأنَّه من حقوقِ العدةِ، وهي حقٌّ للهِ تعالى، فلا يملكُ الزوجُ إسقاطَ شيءٍ من حقوقها، كما لا يملكُ إسقاطَها أي: العدةَ.

(**وإن امتنـعَ مَـنْ**) أي: زوجٌ أو مبـينٌ (**لزمتْـهُ سـكنى**) زوجتِـه أو مبانتِـه الحامل، (**أجبرَ**) أي: أجبَرُه الحاكمُ بطلب مَنْ وجبت لها، كسائر الحقوقِ عليه.

(**وإن غابَ**) مَنْ لزمته السكنى (**اكترى عنـه حـاكمٌ مـن مالـه**) مسـكناً لهـا؛ لقيامِه مقامه في أداءِ ما وجبَ عليه، (**أو اقترضَ**) الحاكمُ (**عليه**) إنْ لم يجد له مالاً أجرة المسكن، (**أو فرضَ**) الحاكمُ (**أجرتَه**) أي: المسكن؛ لتؤخذ منه إذا حضر.

(**وإن اكترته**) أي: المسكن مَنْ وجبتَ لها السكنى (**بإذنـه**) أي: مَـنْ وجبـت عليـه، (**أو**) بـ(**إذنِ حـاكمٍ**) إن عجـزتْ عـن اسـتئذانِه، (**أو بدونهما**) أي: دون إذنِـه وإذنِ حاكمٍ، ولو مع قدرةٍ على استئذانِ حاكمٍ،

رجعتْ.

ولو سكَنتْ في ملكها، فلها أُجرتُه.

ولو سكَنته، أو اكتَرَتْ، مع حضورِه وسكوتِه، فلا.

(**رجعت**) بمثلِ ما اكترت به؛ لقيامِها عنه بواجبٍ، كسائرِ مَنْ أدَّى عن غيرِه ديناً واجباً بنيةِ رجوع.

(**ولو سكنتْ**) مع غيبتِه، أو منعِه، أو بإذنه (**في ملكِها**) بنيةِ رجوعٍ عليه بأجرتِه، (**فلها أجرتُه**) لوجوب إسكانِها عليه، أومنعِه، أو بإذنه (**في ملكِها**) بنيةِ رجوعٍ عليه بأجرتِه، (**فلها أجرتُه**) لوجوب إسكانِها عليه، فلزمته أجرتُه.

(**ولو سكنته**) أي: ملكها، (**أو اكترت**) مسكناً (**مع حضورِه وسكوتِه، فلا**) طلبَ لها عليه بشيءٍ؛ لأنَّه ليسَ بغائبٍ، ولا ممتنعٍ، ولا آذنٍ، كما لو أنفقَ على نفسِه مَنْ لزمت غيرَه نفقتُه في هذه الحالِ.